[illegible]

وبجوز تحليق الاثر عنه والتضرب به فان الزراعي لا يزرع يتيقن ان يأخذ الريع
والتاجر لا يسافر وهو جازم بان يربح والمتعلم لا يشتغل في تعلمه وهو يقطع بانه
يعلم ويثمر عليه ما يشتغل له الى غير ذلك بل العمل يوجب العمل عند ظن الصواب وان
امكن الخطا تحصيلا للمصالح لا لحصول الاثر على ما لاحظ في جميع موارد الشرع ومن طلب
الجزم في التكاليف عطل اكثرها قالوا ثانيا لا يجوز العمل ورود الشرع بالعمل
بالظن لما قد علم منه انه قد ورد لمخالفة الظن وكيف الجمع بين ايجاب الموافقة والمخالفة
وبين ذلك بامثلة الاول الحكم بالشاهد الواحد وان افاد الظن القوي لكونه
صديقا او للقرائن الثاني شهادة العبيد وان كثروا او علم انهم دون عدول
في العادة من القوي حتى يقوي الظن شهادتهم الثالث رضيعة في عشر اجنبيات
فان كل واحدة على التعيين يظن كونها غير المرضعة لتحققه على تسعة تعادل ويظن
حلاله الاعلى تقدير واحد ومع ذلك امرنا بمخالفة الظن بتحريم التزوج بها الجواب
لا نسلم انه علم ورود مخالفة الظن بل المعلوم حلاله وهو ورود متابعة الظن
كما في خبر الواحد وفي ظاهر الكتاب وفي الشهادات المختلفة المراتب من شهادة
اربعة ثم رجلين ثم رجل وامرأتين ورجل ويمين وغيرها كظاهر السنة واعتبار
الغيم واخبار النساء في الحيض والطهر في عشاها ونحوها وما ذكرتموه فانما منع فيه
من اتباع الظن لمانع خاص وتحقيقه ان مراتب الظنون وحصولها ما سبابها
بحسب الوقائع وما يمكن تحصيله من مراتبه في القضايا وما لا يمكن بحسب امكان
الادنى وعدمه او غير ذلك مما يختلف اختلافا عظيما وكان حصره غير منضبط
سببها فنيطت بمظان ظاهرة منضبطة فكان ما ذكرتموه لمصالح الحكمة الذي
تمناه كثيرا وقد علمت انه لا يضر قال النظام اذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين
المتماثلات كايجاب الغسل وغيره من المني دون البول وغسل بول الصبية ونضح
بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنا
دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا وتعدد الوفاة والطلاق
والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمدا وخطأ والردة والزنا ووطء الفاجرة والوطء
في الصوم والمظاهر في الكفارة استحال التعبد بالقياس ورد بانه انما يلزم [illegible]
والاصل والفرع ح
لجواز انتفاء صلاحية ما توهم جامعا او وجود المعارض في [illegible] اشتراك
المختلفات في معنى جامع او لاختصاص كل بعلة مقتضية لحكم خلافه قالوا
التعبد يفضي الى الاختلاف فيرد لقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا
بالعمل بالظواهر وبان المراد التناقض او ما جل بالبلاغة اما الاحكام

[illegible]

فمقطوع بالاختلاف فيها قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فهو كالنبي ونقيضه حقا
وهو محال وان كان المصيب واحدا فتصويب احد الظنين مع الاستواء محال ورد
بالظواهر وبان النقيض شرطهما الاتحاد وبان تصويب احد الظنين لا بعينه جائز
قالوا ان كان القياس كالنص الاصلي فمستغنى عنه وان كان مخالفا فالظن
لا يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز مخالفة النفي الاصلي بالظن قالوا
حكم الله تعالى يستلزم خبره عنه ويستحيل بغير التوقيف قلنا القياس
نوع من التوقيف قالوا يتناقض عند تعارض علتين ورد بالظواهر
وبانه ان كان واحدا الخ فان تعدد فوقف على قول وتخيير عند
الشافعي واحمد وان تعدد فواضح الموجب النص لا ينفي
بالاحكام فيقتضي العقل بالوجوب ورد بالعموم يجوز ان
يعني مثل كل مسكر حرام

اول ـــ قالوا ثانيا وهو مما احتج النظام من الادلة باختراعه فانه قد
ثبت من الشارع الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات فمنه ايجاب الغسل
وغيره من منع قراءة القران ومسه ومكث المسجد بخروج المني دون البول مع ما بينهما
في الاستقذار والفضلة ومنه ايجاب الغسل من بول الصبية دون الصبي اذ
اكتفي فيه بالنضح ومنه قطع سارق القليل دون غاصب الكثير ومنه ايجاب الجلد
بنسبة الزنا الى الشخص دون نسبة القتل والكفر اليه ومنه ثبوت القتل
بشاهدين دون الزنا ومنه الفرق بين عدتي الطلاق والوفاة فالاولى ثلثة
قروء والثانية اربعة اشهر وعشر واما الجمع بين المختلفات فمنه التسوية بين قتل
الصيد عمدا وخطأ في الفداء في الاحرام ومنه التسوية بين الزنا والردة في القتل
ومنه تسوية القاتل خطأ والواطي في الصوم والمظاهر عن امرأته في ايجاب الكفارة
عليهم واما انه اذا ثبت ذلك استحال التعبد بالقياس فلان معنى القياس وحقيقته
ضد ذلك وهو الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات الجواب ـــ منع الثانية
فان ذلك لا يمنع جواز التعبد بالقياس اما الفرق بين المتماثلات فلان المتماثلات
انما يجب اشتراكها في الحكم اذا كان ما به الاشتراك يصلح علة للحكم يصلح جامعا
ولا يكون له معارض في الاصل وهو المقتضي للحكم دون هذا او لا معارض في الفرع
اقوى يقتضي خلاف ذلك الحكم وشيء من ذلك غير معلوم فيما ذكرتم من الصور لجواز
عدم صلاحية ما توهم جامعا لكونه جامعا او وجود المعارض له اما في الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)